

## الدر المختار

وقد أمرنا بتركهم وما يدينون ( وضح شراؤه ) أي الكافر كما قدصمنا في البيع الفاسد ( عبدا مسلما أو مصحفا ) أو شقطا منهما ( ويجبر على بيعه ) ولو اشترى صغيرا أجبر وليه فلو لم يكن أقام القاضي له ولها وكذا لو أسلم عبده ويتبعه طفله ولو أعتقه أو كاتبه جاز فإن عجز أجبر أيضا ولو رده أو استولدها سعيًا في قيمتها ويوجع ضربًا لو طئه مسلمة وذلك حرام .

\$ فرع من عاداته شراء المردان \$ يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره .  
وكذا محرم أخذ صيدا يؤمر بإرساله ولو أسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان ( وطء زوج ) الأمة ( المشتراة ) التي أنكحها المشتري قبل قبضها ( قبض ) لمشتريها لحصوله بتسليمه